

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 39

السنة 002

الجمعة 27 شوال 1441 – 19 جوان 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

بوعدادة

1941 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط تعريفه المعاليم البلدية مقابل إسداء خدمات التزويد بالماء الصالح للشراب.....

سيدي الهاني

1941 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جانفي 2020 يتعلق بقرار ترقية من تقني إلى تقني أول.....

قرمدة

1941 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب تقنيين بالسلك التقني للإدارات العمومية.....

1944 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد.....

1945 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق بقرار تركيبة اللجنة المكلفة بانجاز مناظرة عن طريق التعاقد.....

1946 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق بكيفية اجراء مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب متصرفين.....

1948 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب تقني مخبر إعلامية.....

- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب متصرف مساعد.....
- 1949
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب متصرفين.....
- 1950
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة لانتداب متصرف مساعد عن طريق التعاقد.....
- 1950
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....
- 1952

مدنين

- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2020.....
- 1953
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2020.....
- 1953
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2020.....
- 1953
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2020.....
- 1953

جربة ميدون

- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان 2019.....
- 1954

القرارات

الجماعات المحلية

بوعرادة

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط تعريفه المعاليم البلدية مقابل إسداء خدمات التزويد بالماء الصالح للشراب إن رئيس بلدية بوعرادة ،

بعد الإطلاع على الدستور و على القانون الأساسي عدد 29 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 ،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها و اتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 كما تم تنقيحها و اتمامها بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 22 جانفي 1941 المتعلق بإحداث بلدية بوعرادة،

وعلى الأمر المؤرخ عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،

وعلى مداولة المجلس البلدي ببوعرادة في دورته العادية الأولى المنعقدة يوم 02 فيفري 2020 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : بداية من 03 فيفري 2020 حددت تعريفه التزويد بالماء الصالح للشراب ونقله وفقا للجدول التالي :

المعاليم التعريفية ملاحظات

معلوم التزويد بالماء الصالح للشراب 10 د يوظف على كل عملية تزويد بالماء الصالح للشراب

معلوم النقل بواسطة معدات البلدية 20 د يوظف على صهرج واحد من الماء الصالح للشراب

الفصل :02 يلغي المعلوم المنصوص عليه بالقرار البلدي المؤرخ في 05 ديسمبر 2017 و المصادق عليه بتاريخ 25 ديسمبر 2017.

الفصل :03 الكاتب العام للبلدية وقابض المالية ببوعرادة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
المنجي بن المجول

سيدي الهاني

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جانفي 2020 يتعلق بقرار ترقية من تقني الى تقني أول

قرار ترقية السيد كمال بن الحاج مجد من تقني الى تقني أول

رئيس بلدية
مجد جليطي

قرمدة

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب تقنيين بالسلك التقني للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية قرمدة مؤرخ في 12 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق

التعاقد لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة.

إنّ رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي ع29د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 القاضي بتأسيس بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر ع1031د لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة ع14د بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : تفتح المناظرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد مشفوعة باختبار شفاهي لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة تقني سامي مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها

والذين لم يتجاوز سنهم أربعون (40) سنة ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ التسجيل وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من سنة فتح المناظرة.

الفصل 3 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ باسم رئيسة بلدية قرمدة على العنوان التالي : طريق قرمدة كلم 6 مركز كمون 3022 صفاقس وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق :

أ - عند الترشح للمناظرة:

-استمارة ترشح يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

-سيرة ذاتية تتضمن كل التربصات والتكوين مرفقة بالوثائق المدعمة

-نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا

-نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج

-نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهادت الأجنبية والشهادت من التعليم العالي الخاص بشهادة معادلة.

-ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

-شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسلمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط ببلدية قرمدة أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة

-مضمون من السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

-مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

-صورتان شمسيتان حديثتان

للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي، في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأصغر سنا.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

(2)المرحلة الثانية :

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا.

إختبار شفاهي في الاختصاص والثقافة العامة تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج.

-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي:

الفصل : 4 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة البلدية ويضبط هذا القرار :

*التحضير 20دقيقة

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

*العرض 20دقيقة

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

*الحوار 20دقيقة

-تاريخ فتح المناظرة

عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين 2(20)

الفصل : 5تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيبها بقرار من رئيسة البلدية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

الفصل : 9 لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50/100) فما فوق في المرحلة الأولى.

-فرز الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار ،

الفصل : 10 تتم دعوة جميع المترشحين المقبولين في المرحلة الأولى لإجراء الاختبار الشفاهي.

-إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

الفصل : 11 ينتج عن كل عدد أقل من (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

-دراسة الملفات وتقييمها والإشراف على سير الاختبارات الشفاهية ،

الفصل : 12 يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالاتي:

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها.

الضارب مجموع النقاط حسب المرحلة

1مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ

الفصل : 6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الثالث) الفقرة أ (من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

2مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = ب

الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيسة البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 13 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

الفصل: 8 تشمل المناظرة الخارجية على مرحلتين :

*القائمة الأصلية تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأصغرهم سنا.

(1)المرحلة الأولى:

دراسة وتقييم ملفات المترشحين وفق معايير تضبطها اللجنة الفنية يتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي

*القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشح الناجح الذي لم يلتحق بمركز عمله.

الفصل : 14 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيسة البلدية.

الفصل : 15 يتم التصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للاتحاق بمراكز عملهم وبعد انقضاء شهر (30) يوما () على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

الفصل : 16 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية (الجريدة الرسمية للجماعات المحلية).

رئيس بلدية
أمنة بو عزيز

وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011
وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 القاضي بتأسيس بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد للانتداب بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية قرمدة على النحو التالي:

1/ بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية :

الرتبة عدد الخطط الاختصاص

متصرف 2 مالية أو جباية

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد

قرار من رئيس بلدية قرمدة مؤرخ في 12 جوان 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد للانتداب بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية قرمدة.

إنّ رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

متصرف مساعد¹حقوق

2/ بالنسبة لسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية :

الرتبة عدد الخطط الاختصاص

تقني مخبر إعلامية¹إعلامية

3/ بالنسبة للسلك التقني المشترك للإدارات العمومية :

الرتبة عدد الخطط الاختصاص

تقني² هندسة مدنية

تقني¹ بسنتنة أو بيئة

الفصل : 2 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية (الجريدة الرسمية للجماعات المحلية).

رئيس بلدية
أمنة بو عزيز

تمتمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية قرمدة المؤرخ في 12.. جوان 2020. المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد للانتداب ملحق بإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة.

وعلى قرار رئيس بلدية قرمدة المؤرخ في 12. جون 2020. المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد للانتداب متصرفين (02) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة.

وعلى قرار رئيس بلدية قرمدة المؤرخ في 12 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد للانتداب تقنيي (03) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة.

وعلى قرار رئيس بلدية قرمدة المؤرخ في 12 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد للانتداب تقني مخبر إعلامية بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة.

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق بقرار تركيبة اللجنة المكلفة بانجاز مناظرة عن طريق التعاقد

قرار من رئيس بلدية قرمدة مؤرخ يتعلق بتركيبة اللجنة الفنية التي ستشرف على إجراء المناظرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد للانتداب لفائدة بلدية قرمدة بعنوان سنة 2020.

إنّ رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 القاضي بتأسيس بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو

وعلى قرار رئيس بلدية قرمدة المؤرخ في 12 جوان 2020 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق بكيفية إجراء مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب متصرفين

وعلى قرار رئيس بلدية قرمدة المؤرخ في 12 جوان 2020 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب متصرفين (02) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة.

قرار من رئيس بلدية قرمدة مؤرخ في 12. جوان 2020. يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة.

وعلى قرار رئيس بلدية قرمدة المؤرخ في 12 جوان 2020 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب تقنيي (03) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة.

إنّ رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطّلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى قرار رئيس بلدية قرمدة المؤرخ في 12. جوان 2020. المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب تقني مخبر إعلامية بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

قرّر ما يلي

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 القاضي بتأسيس بلدية قرمدة.

الفصل الأول : تتركب اللجنة الفنية التي ستشرف على إجراء المناظرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد للانتداب لفائدة بلدية قرمدة بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى القرارات المشار إليها أعلاه من السادة :

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

- رئيس البلدية أو من ينوبه

بصفة رئيس

- الكاتب العام للبلدية أو المكلف بالكتابة العامة

بصفة عضو

- رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه

بصفة عضو

- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بالبلدية أو رئيس مصلحة الأعوان بصفة عضو

وعلى الأمر ع1031 عدد لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة ع14 عدد بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب متصرفين بالسلك الإداري

رئيس بلدية

أمنة بو عزيز

المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد مشفوعة باختبار شفاهي لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية (باكوريا 4 + سنوات) نظام قديم أو الإجازة (باكوريا 3+ سنوات) نظام أمد (أو شهادة معترف بمعادلتها اختصاص مالية والذين لم يتجاوز سنهم أربعون (40) سنة ويتم تقدير السن القسوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القسوى يوم غرة جانفي من سنة فتح المناظرة.

الفصل : 3 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ باسم رئيسة بلدية قرمدة على العنوان التالي : طريق قرمدة كلم 6 مركز كمون 3022 صفاقس وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق :

أ - عند الترشح للمناظرة:

-استمارة ترشح يتم تعميها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

-سيرة ذاتية تتضمن كل التربصات والتكوين مرفقة بالوثائق المدعمة

-نسخة من بطاقة أعداد الباكوريا

-نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج

-نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهاد الأجنبيّة والشهاد من التعليم العالي الخاص بشهادة معادلة.

-ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

-شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسلمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القسوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط ببلدية قرمدة أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة

-مضمون من السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

-مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

-صورتان شمسيّتان حديثتان

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد الباكوريا.

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج.

-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة

الفصل : 4 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة البلدية ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ فتح المناظرة

الفصل : 5 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيبها بقرار من رئيسة البلدية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-فرز الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار ،

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-دراسة الملفات وتقييمها والإشراف على سير الاختبارات الشفاهية

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها.

الفصل : 6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الثالث) الفقرة أ (من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيسة البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين :

3) المرحلة الأولى:

مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأصغرهم سناً.

*القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشح الناجح الذي لم يلتحق بمركز عمله.

الفصل : 14 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية من قبل رئيسة البلدية.

الفصل : 15 يتم التصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم وبعد انقضاء شهر (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

الفصل : 16 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية (الجريدة الرسمية للجماعات المحلية).

رئيس بلدية
أمنة بو عزيز

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب تقني مخبر إعلامية

قرار من رئيس بلدية قرمدة مؤرخ في 12 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب تقني مخبر إعلامية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية قرمدة.

إنّ رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطّلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عد29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة

دراسة وتقييم ملفات المترشحين وفق معايير تضبطها اللجنة الفنية

يتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقاً لمجموعهم الشخصي، في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأصغر سناً.

4) المرحلة الثانية :

إختبار شفاهي في الاختصاص والثقافة العامة تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي:

*التحضير 20 دقيقة

*العرض 20 دقيقة

*الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين

الفصل : 9 لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50/100) فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل : 10 تتم دعوة جميع المترشحين المقبولين في المرحلة الأولى لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل : 11 ينتج عن كل عدد أقل من (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل : 12 يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالتالي:

الضارب مجموع النقاط حسب المرحلة

1 مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ ضارب1

2 مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب ضارب2

الفصل : 13 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيباً تفاضلياً حسب الحاصل النهائي وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

*القائمة الأصلية تشمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقاً للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها وإذا تحصل عدة

وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتهن وخاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل
1985 القاضي بتأسيس بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي
الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009
المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل
2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط
كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في
المنافسات الخارجية أو مناصرات الدخول إلى مراحل التكوين
للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت
2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14
نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية
والترسيم بالبلديات.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية قرمدة يوم 07 سبتمبر 2020 والأيام
الموالية مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد للانتداب تقني
مخبر إعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة
(01)

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 07 أوت. 2020

رئيس بلدية
أمنة بو عزيز

إنّ رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتهن وخاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل
1985 القاضي بتأسيس بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو
تمتهن وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10
أكتوبر. 2012

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل
2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط
كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في
المنافسات الخارجية أو مناصرات الدخول إلى مراحل التكوين
للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت
2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14
نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية
والترسيم بالبلديات.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية قرمدة يوم 07 سبتمبر 2020 والأيام
الموالية مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد للانتداب
متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة
(01)

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 07 أوت. 2020

رئيس بلدية
أمنة بو عزيز

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق
بفتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد للانتداب متصرف
مساعد

من رئيس بلدية قرمدة مؤرخ في 12. جوان 2020. يتعلق بفتح
مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد للانتداب متصرف
مساعد بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية قرمدة.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة
(02)

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 07 أوت، 2020

رئيس بلدية
أمنة بو عزيز

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق
بكيفية تنظيم مناظرة لانتداب متصرف مساعد عن طريق التعاقد

قرار من رئيس بلدية قرمدة مؤرخ في 12. جوان. 2020.
يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق
التعاقد لانتداب ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية قرمدة.

إنّ رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحتته أو تمتهه وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل
1985 القاضي بتأسيس بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتته أو
تمتهه وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10
أكتوبر. 2012

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل
2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط
كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في
المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين
للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية
والترسيم بالبلديات.

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق
بفتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب متصرفين
قرار

من رئيس بلدية قرمدة مؤرخ في 12... جوان .. 2020. يتعلق
بفتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب
متصرفين بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية قرمدة.

إنّ رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحتته أو تمتهه وخاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل
1985 القاضي بتأسيس بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتته أو
تمتهه وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10
أكتوبر. 2012

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل
2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط
كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في
المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين
للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت
2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14
نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية
والترسيم بالبلديات.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية قرمدة يوم 07 سبتمبر 2020 والأيام
الموازية مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب
متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة ع14دد بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد مشفوعة باختيار شفاهي لانتداب ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمرشحين المحرزين على شهادة البكالوريا وتابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي (باكوريا 2 + سنوات) أو شهادة معادلة اختصاص حقوق والذين لم يتجاوز سنهم أربعون (40) سنة ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من سنة فتح المناظرة.

الفصل : 3 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ باسم رئيسة بلدية قرمدة على العنوان التالي : طريق قرمدة كلم 6 مركز كمون 3022 صفاقس وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق :

أ - عند الترشح للمناظرة:

-استمارة ترشح يتم تعميها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn))

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

-سيرة ذاتية تتضمن كل التربصات والتكوين مرفقة بالوثائق المدعمة

-نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا

-نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج

-نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية والشهائد من التعليم العالي الخاص بشهادة معادلة.

-ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

-شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسلمها أكثر من ثلاثة أشهر في

تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط ببلدية قرمدة أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة

-مضمون من السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

-مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

-صورتان شمسيتان حديثتان

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا.

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج.

-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة

الفصل : 4 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة البلدية ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ فتح المناظرة

الفصل : 5 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيبها بقرار من رئيسة البلدية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-فرز الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار ،

-إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-دراسة الملفات وتقييمها والإشراف على سير الاختبارات الشفاهية

،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها.

الفصل : 6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الثالث) الفقرة أ (من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيسة البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 8 تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين :

(1)المرحلة الأولى:

دراسة وتقييم ملفات المترشحين وفق معايير تضبطها اللجنة الفنية يتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي، في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأصغر سنا.

(2)المرحلة الثانية :

اختبار شفاهي في الاختصاص والثقافة العامة تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي:

*التحضير 20دقيقة

*العرض 20دقيقة

*الحوار 20دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين 20)2

(الفصل : 9 لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة بالاختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50/100) فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل : 10 تتم دعوة جميع المترشحين المقبولين في المرحلة الأولى لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل : 11 ينتج عن كل عدد أقل من (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل : 12 يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالاتي:

الضاربمجموع النقاط حسب المرحلة

1مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ

2مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = ب.

الفصل : 13 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

*القائمة الأصلية تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأصغرهم سنا.

*القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشح الناجح الذي لم يلتحق بمركز عمله.

الفصل : 14 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيسة البلدية.

الفصل : 15 يتم التصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم وبعد إنقضاء شهر (30) يوما () على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

الفصل : 16 ينشر هذا القرار بالراند الرسمي للجمهورية التونسية) الجريدة الرسمية للجماعات المحلية. (

رئيس بلدية
أمينة بو عزيز

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية

قرار من رئيس بلدية قرمدة مؤرخ في 12 جوان 2020... يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب تقنيين بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية قرمدة.

إنّ رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطّلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي ع29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة

قرار من رئيس بلدية مدين مؤرخ في 12 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات و الاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية لفائدة بلدية مدين بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
المنصف ابن يامنة

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات و الاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدين بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية مدين مؤرخ في 12 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات و الاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدين بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
المنصف ابن يامنة

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات و الاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدين بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية مدين مؤرخ في 12 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات و الاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدين بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
المنصف ابن يامنة

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات و الاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة بلدية مدين بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية مدين مؤرخ في 12 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات و الاختبارات لانتداب مهندس

وعلى جميع النصوص التي نقحتـه أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 القاضي بتأسيس بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتـه أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية قرمدة يوم 07 سبتمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (03)

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 07 أوت 2020.

رئيس بلدية
أمنة بو عزيز

مدنين

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات و الاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية لفائدة بلدية مدين بعنوان سنة 2020

معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة بلدية مدنين
بعنوان سنة.2020

رئيس بلدية
المنصف ابن يامنة

وعلى المقرر عدد 43 المؤرخ في 15 جوان 2020 و المتعلق
بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم على صنف أعلى مباشرة بعنوان
سنة. 2019

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية جربة ميدون إمتحان مهني لترقية العملة
من صنف إلى صنف أعلى مباشرة و ذلك وفق مقتضيات الجدول
التالي:

1-ضمن الوحدة الثانية:

الصنف الرابع : عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان
مهني 13 :

الصنف الخامس : عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان
مهني 06 :

الصنف السادس : عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان
مهني 08 :

الصنف السابع : عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني
03 :

2-ضمن الوحدة الثالثة:

الصنف الثامن : عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني
02 :

الصنف التاسع : عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني
01 :

الفصل الثاني :تجرى الامتحانات المهنية ببلدية جربة ميدون يوم
01سبتمبر 2020 و الأيام الموالية

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 31 جويلية 2020

رئيس بلدية
لسعد الحجام

جربة ميدون

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف
أعلى مباشرة بعنوان. 2019

إن رئيس بلدية جربة ميدون

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل
1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة ميدون.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك عملة
الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق
بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و
ترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في
18/09/2019 و المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط و
صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.